

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بيان ضوابط وشروط استيراد تقاوى البطاطس المستوردة

لزراعة العروة الصيفية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن استبدال المادة ٥٢ (د)

فى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى المختلفة ؛

قرر:

مادة ١ - يقتصر استيراد تقاوى البطاطس من مناطق خالية من الآفات الحجرية

المحددة بعد فى هذا القرار (مادة ٨/ب/١) على أن تكون مصحوبة بشهادة زراعية

صحيحة حديثة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها الصنف

والرتبة والحجم ومرفق بها بيانات إضافية تفصيلية ، تشمل :

١ - رقم المزارع .

٢ - ما ذكر تفصيلاً فى المادة ٨ (أ ، ب ١-٢) .

مادة ٢ - يراعى تغطية احتياجات البلاد من البطاطس للاستهلاك المحلى والتصنيع

وكذلك لإنتاج مستوى عالٍ من التقاوى المحلية بما يضمن انسياب صادرات البطاطس

إلى الأسواق الخارجية مع مراعاة تنوع الأصناف والمصادر لضمان الحصول على التقاوى الجيدة .

مادة ٣ - يكون الاستيراد بناءً على موافقة فنية بالاستيراد تتقدم به كل جهة مستوردة إلى لجنة تقاوى المحاصلات الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك وذلك فى موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام ويحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة ٤ - يكون الاستيراد من أصناف التقاوى المسجلة والموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة ويجوز استيراد كميات محددة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصلات الزراعية على ذلك على أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس .

مادة ٥ - يجب أن لا تقل رتب التقاوى المستوردة عن رتبة الأليت (E) ويجوز الاستيراد من الرتبة (A) بنسبة (١٠٪) من جملة ما يستورده المستورد شريطة أن تكون من الأصناف الحديثة والتي لم يمض عليها أكثر من ثلاث سنوات وتكون لغرض دراسات الأقلمة والجودة تحت الظروف المصرية ولا يجوز استخدامها لإنتاج تقاوى محلية على أن تتخذ إجراءات التسجيل .

مادة ٦ - يجب أن يتراوح حجم الدرناات ما بين ٢٨-٦٠ ملليمتر ولا تقل نسبة الأحجام التى تتراوح بين ٢٨-٤٥ ملليمتر عن (٥٠٪) فى كل عبوة ، وأن تكون الدرناات حية ومنتفخة وذات معدلات إنبات عالية ، ومعبأة فى عبوات جديدة نظيفة تتحمل عمليات التداول ومحاكاة بإحكام أو أن تكون داخل عبوات من الخشب أو الكرتون بزنة محددة ، وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقتين إحداهما بداخلها والأخرى محاكاة عليها من الخارج ويبين بكل منها اسم المستورد والصنف والرتبة والحجم وتاريخ الإنتاج والبلد المنتج ورقم المزارع ، وألا تزيد أطوال النبوت فى الدرناات عن ٢ مم ، وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرناات المشوهة .

مادة ٧ - يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل يتوافر بها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار ، ولا يجوز أن يشحن معها أى بضائع أخرى على ذات الوسيلة وبالأخص المواد الكيماوية والمبيدات والأسمدة وينص بالعقد على أن تبحر وسيلة النقل مباشرة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية مع الالتزام بوصول جميع شحنات تقاوى البطاطس إلى الموانئ المصرية بنهاية يوم الخامس من يناير من كل عام .

مادة ٨ - الآفات الحجرية :

(١) الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات التالية أو أحد أطوارها :

١ - الخنفساء اليابانية *Popillia japonica*

٢ - خنفساء كلورادو *Leptinotarsa decemlineata*

٣ - فراش درنات البطاطس *Phthorimea operculella*

٤ - حفار ساق الباذنجان *Euzaphera osseatella*

(ب) الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها :

(أ) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر *Synchytrium endobioticum*

(ب) النيमतودا الذهبية (المتوسطة) *Globodera pallida / Glogodera*

rostochiensis

(ج) النيमतودا *Trichodorus spp./Paratichodorus spp.*

- (د) العفن الحلقي المتسبب عن البكتريا
Clavibacter michiganensis sub. sp. scpidonicus
- (هـ) العفن البنى المتسبب عن البكتريا
Ralestonia solanacearum
- (و) التبقع الفليني الحلقي
Corky Ring Spot (Tobacco rattle virus, T. R. V)
- (ز) التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الميكوبلازما
Yellow Dwarf Virus
- ٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :
- (أ) نيماتودا تعفن البطاطس المتسببة عن
Ditylenchus destructor
- (ب) نيماتودا التعقد المتسببة عن
Meloidogyne spp.
- أو أى أنواع أخرى من النيماتودا التى تصيب درنات البطاطس
- (ج) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا
Erwinia carotovora sub. sp. Carotovora
- (د) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا
Erwinia carotovora sub sp. atroseptica
- (هـ) التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق
Leaf Roll Virus
- (و) فيروس الدرنة المغزلية
Spindle Tuber Viroid
- (ز) الفيروس المسبب لمرض
Mop Top Virus (MTV)
- (ح) ضرر الصقيع
Frost Injury
- (ط) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر
Phytophthora erythroseptica
- (ي) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر
Phytophthora infestans

٣ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض النسبة المبينة قرين كل منها ، وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جميعاً عن ٥,٠ ٪ (نصف فى المائة) :

Alternaria solani %0.1 (أ) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر

Fusarium spp. %0.1 (ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر

Verticillium spp. %0.1 (ج) والذبول المتسبب عن الفطر

Phoma spp. %0.1 (د) الجانجرين المتسبب عن الفطر

(هـ) التبقع البنى الداخلى والتبقع الأسود وتلون الخزم الوعائية

Internal Brown Stem (Browning), Black Spot and Vascular

Discolouration %0.1

Hollow Heart %0.1 (و) القلب الأجوف

Mechanical Damage %0.1 (ز) الأضرار الميكانيكية

Skin Necrosis %0.1 (ح) التبقع الجلدى

٤ - لا يجوز السماح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بأمراض الجرب المتسببة عن Streptomyces spp. أو الجرب المسحوقى المتسبب عن الفطر Spongospora subterranean إلا فى حدود ١ إلى ٤ بشرة على الدرنة وإصابة لا تزيد عن (٧٪) فى الدرناات المفحوصة .

٥ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى لا يسمح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة السوداء المتسبب عن الفطر Rhizoctonia solani إلا فى حدود الضوابط التالية :

(أ) ألا تزيد نسبة الدرناات المصابة عن (٥٪) من كمية التقاوى التى يتم فحصها .

(ب) خلو العينة المفحوصة من درنات بها تجمعات للأجسام الحجرية (lumps) بجوار العيون (إصابة شديدة sever) .

٦ - لا يجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة الفضية المتسبب عن الفطر

Helminthosporium solani إلا فى حدود الضوابط الآتية :

(أ) أن تكون بقع الإصابة متفرقة على الدرناات وليست متحدة مع بعضها

ولا تغطى العيون .

(ب) لا تزيد نسبة الإصابة فى كل عينة عن (١٪) .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة

للحجر الزراعى والمعمول بها كذلك بأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما

لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

مادة ٩ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطة